

في بعض مظاهر وحدود تدخل مجلس الأمن في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني

الأستاذ خلفان كريم

أستاذ مساعد مكلف بالدروس

كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو

مقدمة :

تعتبر النزاعات المسلحة ، دولية كانت أو غير دولية ، من الحالات التي تشهد فيها حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني خرقا واسعا ، حتى أنها اعتبرت من أسباب تهديد السلم و الأمن الدوليين في حالات عديدة منذ مطلع التسعينات.

ولأن حماية قواعد القانون الدولي الإنساني تساهم في حفظ النظام العام الدولي و أن ضمانها أصبح ذو علاقة وطيدة بمهام مجلس الأمن، بات من الضروري أن تهتم الأمم المتحدة و على رأسها مجلس الأمن الدولي الذي أقحمها في أدواره و ربطها بمسئوليته الأساسية المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين وجعلها شرطا أساسيا لتحقيقهما .

إن اتساع دور مجلس الأمن إلى ضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني لم يكن صدفة ، بل تزامن مع أحداث دولية عديدة ارتبطت بانهيار النظام الدولي القائم قبل سنوات التسعينات (1) ، ليغير من معطيات وواقع القانون الدولي و العلاقات الدولية و يسمح بذلك بامتداد دور مجلس الأمن الدولي إلى وضع قواعد دولية جديدة و تقرير المسؤولية الجنائية الفردية عن خرق حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني (2). هذا الامتداد لم يكن دون إحداث آثار تحول دون التوسع الأمثل و العادل لدور مجلس الأمن (3) .

فكيف امتد دور مجلس الأمن إلى المجال الإنساني و ما هي الآثار المترتبة عن ذلك ؟

1 - بؤادر توسيع دور مجلس الأمن إلى المجال الإنساني :

مع زوال القطبية الثنائية و الصراع الأيديولوجي بين الشرق والغرب، أصبحت الدول ترى أن منظمة الأمم المتحدة يمكنها لعب دور كبير في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين ، ونشر العدالة و حقوق الإنسان ، كما جاء في ميثاق الامم المتحدة الذي حث على تشجيع التقدم الاجتماعي و إيجاد شروط افضل و حرية اكبر¹

وبما أن الخطر الذي تمثله النزاعات المسلحة ، دولية كانت أو داخلية على السلم و الأمن الدوليين مازال قائما إلى يومنا هذا ، فان مجلس الأمن ابرز استعداده اكثر من أي وقت مضى على حفظ السلم و الأمن الدوليين ، كما أوكل له ذلك بموجب الميثاق² . و يظهر اتساع دور مجلس الأمن من خلال تدخله في قضايا عديدة منذ مطلع التسعينات و التي تمت بالاستناد إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق ، وأولهما أزمة الخليج الناتجة عن اجتياح العراق لأراضي الكويت (اللائحة 660 الصادرة بتاريخ 20 اوت 1990) والأزمة اليوغسلافية (بموجب اللائحة 733 بتاريخ 1991/09/25 واللوائح التي تلتها) ، و كذلك الوضع الناتج عن انهيار السلطة الشرعية في الصومال (اللائحة الصادرة بتاريخ 1992/01/23) وقضية المواطنين الليبيين المشتبه فيهما في قضية لوكاربي (اللائحة 841 الصادرة بتاريخ 1993/06/16) ، والأزمة الرواندية (اللائحة 955 الصادرة بتاريخ 1994/11/08)، وكذلك بمناسبة العمليات العسكرية التي تقودها حركة

¹ راجع ديباجة ميثاق الأمم المتحدة .

² راجع المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة .

اليونيتا (UNITA) في انغولا (اللائحة 864 الصادرة بتاريخ 1993/09/15)³ ويمكن ان نضيف إليها اللائحة 794 الصادرة بتاريخ 1992/12/03 و الخاصة بالتدخل الإنساني المسلح في الصومال ، وكذلك اللائحة 827 الصادرة في 1993/05/25 و التي بموجبها قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة دولية من اجل محاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا سابقا. و بالوقوف عند هاتين اللائحتين نخلص إلى أن مجلس الأمن لا يتوقف عند حد السهر على حفظ السلم و الأمن الدوليين عن طريق تحريك ميكانيزم الفصل السابع من الميثاق و الإجراءات التي يتضمنها ، بل و يتصرف أيضا كحارس يقظ و مراقب ضامن لتنفيذ الدول لمحتوى قانون جنيف الذي تضمنته اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.⁴

هذا التطور في عمليات حفظ السلم كان عاملا من عوامل اتساع دور مجلس الأمن الدولي ، إذ بعد قيام حرب الخليج كثرت الطلبات اتجاهه من أجل التدخل في أزمات عديدة دولية كانت أو داخلية ، وفي العديد من الأحيان ذات مدى و بعد دوليين. بالتالي نشاط مجلس الأمن التنظيمي قد ازداد ، هو الآخر وهو ما تؤكد الأرقام ، إذ بين 1990 و 1995 صدرت أكثر من 300 لائحة عن مجلس الأمن في قضايا عديدة، بينما صدر عنه ضعف ذلك أي 650 لائحة من عام 1945 إلى 1990.

³ انظر J. Combacau , le chapitre VII de la charte des Nations unies résurrection ou métamorphose ?, actes du colloque de Tunis du 14.15. et 16 avril 1994 , "les nouveaux aspect du droit international ", éd. A. Pedone , Paris 1994 , p 141 .

⁴ P.M Dupuy , Droit humanitaire et maintien de la paix , harmonie ou contradiction? actes du colloque de Tunis du 14.15. et 16 avril 1994 les nouveaux aspects du droit international, éd A. Pedone . Paris 1994, p100

تجدر الإشارة أن كثرة هذه الأزمات و النزاعات تشكل مزيجاً من الحروب الأهلية و الحروب الدولية ، و أن فاعليها جماعات مسلحة مختلفة صعب من مهمة مجلس الأمن و أضحت بالتالي الميكانيزمات التي يحركها غير كافية امام هذه النزاعات الحديثة التي تتطلب إمكانيات كبيرة وعلى هذا الأساس كان اقتراح الأمين العام الأممي بطرس بطرس غالي الخاص بإنشاء قوة لفرض السلام (Forces d'imposition de la paix)، وهي خطوة أولى من اجل إيجاد قوات خاصة بالأمم المتحدة بإمكانها فرض إجراءات ردعية، و عدم الاقتصار فقط على قوات حفظ السلم⁵.

إضافة إلى ذلك فإن مجلس الأمن قد أشار في العديد من لوائحه إلى مستلزمات القانون الدولي الإنساني وضرورة احترامه و ضمانه ، و إلى دور لجنة الصليب الأحمر الدولي في ذلك ، و هو ما قام به مثلاً في الأزمة اللبنانية عام 1982، والحرب الإيرانية العراقية⁶، حيث أقام مجلس الأمن الدولي العلاقة بين ضرورة تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني من جهة ، و حفظ السلم و الأمن الدوليين من جهة أخرى.

هذا الحرص لمجلس الأمن يظهر أكثر بعد قيام حرب الخليج ، و ما أفرزته من أوضاع ، بما في ذلك الأزمة الكردية ، حيث أقام المجلس العلاقة بين اضطهاد الحكومة العراقية للأكراد و نتيجة ذلك على السلم والأمن الدوليين ، حيث طلب المجلس من العراق منح المنظمات الإنسانية

⁵ Jean Combacau et Serge sur , droit international public , éd Montchrestien , Paris , 1997.pp.646.647 .

⁶ و كان ذلك بموجب اللائحة 598 الصادرة عن مجلس الأمن في 1987/07/20. النص الكامل في : Y.Brahim , le conflit Irak-Iran le droit humanitaire à l'épreuve des guerres modernes , éd. Andalouses , Alger , 1993, p.p. 181-183

حق العبور و المرور إلى الضحايا ، و تشجيع الأمين العام الأممي على مواصلة جهوده الإنسانية⁷.

ويشير الأستاذ (P.M Dupuy) إلى أن منظمة الأمم المتحدة قامت خلال سنوات 1988 و 1992 بعدد اكبر من عمليات حفظ السلم عما قامت به منذ إنشائها. كما يلاحظ تطور في طبيعة هذه العمليات ، فبينما كانت عمليات الأمم المتحدة تقتصر على النزاعات الدولية المسلحة و لعب الدور الفاصل بين القوات المتقاتلة و برضا الأطراف المتنازعة دون المساس بسيادتها أو استقلالها ، تطورت لتمس حتى النزاعات الدولية المسلحة في إقليم دولة محددة. كما تهدف هذه العمليات إلى تأسيس أنظمة سياسية ديمقراطية، والمساعدة على تنظيم انتخابات نزيهة مثلما كان الوضع في ألبانيا ، الكونغو ، أثيوبيا ، المالي ، ليبيريا ، و رواندا ... الخ

وعلى حد تعبير الأستاذ (D'Y DAUDET) فإن هذه العمليات لم يتم إقرارها من طرف مجلس الأمن ، لكن تدخل ضمن العمليات الكبرى التي يختص بها، وهي تؤكد على فكرة قانون الأمم المتحدة و القانون الدولي بصفة عامة المهتم أكثر فأكثر بالاختيارات و التوجيهات السياسية للدول ، كما كان الحال في ناميبيا و الكومبوج ، والصومال ، حيث لعبت المنظمة دورا في إعادة بناء المؤسسات المنهارة للدولة⁸.

⁷ و هو ما تضمنته اللائحة 688 الصادرة عن مجلس الامن بتاريخ 1991/04/4

⁸ انظر P.M. Dupuy , sécurité collective et organisation de la paix , in,

R.G.D.I.P, tome 77. 1993/03 éd A. Pedone , Paris p.p.619-620

في هذه الحالات لم ينحصر دور الأمم فقط في حفظ السلم ، وإنما في صنع السلم (Peace - Making) و في بعض الحالات إعادة بناء الهياكل القانونية و الاقتصادية للدولة (Peace Building)⁹

هذا التوسيع يظهر أيضا من خلال التوجه المتزايد لمجلس الأمن إلى فرض عقوبات على أساس الفصل السابع من الميثاق ، كما كان الحال بشأن دولة ليبيا بسبب دعمها للإرهاب الدولي ، و ذلك حسب اللائحة 748 الصادرة عن مجلس الأمن . أما بشأن يوغوسلافيا ، فإن مجلس الأمن قد قرر أولا الحصار حول الأسلحة تجاه جميع أطراف النزاع وفقا لللائحة 713 لعام 1991 ، ثم مددها إلى عقوبات أخرى اقتصادية ، سياسية و دبلوماسية بموجب اللائحة 757 بتاريخ 1993/05/30. وقد تم أيضا إنشاء لجنة العقوبات (Comité Des sanctions) بشأن ليبيا و العراق و يوغوسلافيا و الذي يسهر على تنفيذ كل الإجراءات من طرف الدول الأعضاء.

يلاحظ كذلك ارتباط عمليات حفظ السلم بعمليات المساعدة الإنسانية التي تقوم بها المنظمات الدولية ، واحسن مثال على ذلك كان بداية مع اللائحة 688 التي تم اتخاذها لصالح الأكراد في العراق ، وقد تم تأكيد هذا الارتباط في متن لائحة 770 بتاريخ 1992/08/13 و الخاصة بيوغوسلافيا، إذ يطلب بموجبها مجلس الأمن من كل الدول الأعضاء ((اتخاذ كل الإجراءات اللازمة

⁹ و يعني : صنع السلم ، ما يتم في إطار الفصل السابع ، من جهود و تسوية سلمية بين الأطراف المتنازعة من خلال السبل المختلفة التي نص عليها ، و التي تشمل الوساطة ، التحقيق ، التوفيق ، التحكيم و التسوية القضائية . أما "بناء السلام" فهي تعني مرحلة تثبت السلام و دعمه عن طريق مختلف الجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة على كافة المستويات . حول المفهومين راجع محمود عبد الحميد سليمان ، المرجع السابق ، حول عمليات حفظ السلم في نهاية القرن العشرين ، مجلة السياسة الدولية العدد 134 أكتوبر 1998 ، مطابع الأهرام، مصر، ص38-39

من اجل تسهيل إيصال المساعدات الإنسانية إلى ضحايا النزاع العراقي ، والسماح للجنة الصليب الأحمر و المنظمات الإنسانية الأخرى المرور إلى كل الضحايا)) . و تجدر الإشارة إلى أن قوات الحماية الأممية في يوغسلافيا كانت بمثابة قوات فاصلة ، ثم اتسعت بعد ذلك مهمتها إلى الجانب الإنساني و السهر على ضمانه .

وأبعد من ذلك فإن اللائحة 794 بتاريخ 1992/12/03 التي اتخذت في إطار الفصل السابع من الميثاق، قرر مجلس الأمن بموجبها إجراء عملية إنسانية استثنائية فريدة من نوعها على حد تعبيره . و خلافاً لللائحة 770 فإن اللائحة 794 لم تمنح هذه المهمة لقوات الأمم المتحدة ، بل أهلت الدول الأعضاء للتدخل، عن طريق القوة، وتحت حماية الأمم المتحدة و رعايتها . ولقد قبلت منظمة الأمم المتحدة عرض الولايات المتحدة الأمريكية الخاص ببعث 30 ألف من اجل إتمام العملية و يحل بذلك محل 3500 من القبعات الزرق التابعة للمنظمة التي لم تستطع لعب دورها .

هذا الاتساع لنطاق تدخل مجلس الأمن بالاستناد إلى الفصل السابع من الميثاق تم التأكيد عليه أيضاً بعد تبني اللائحة 808 بتاريخ 1993/02/22 و الخاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا ، و التي تعتبر أن المهمة حفظ السلام و الأمن بإمكانها ان تكون معرقة ومهددة من جراء الخرق الفادح و الخطير و المستمر لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني¹⁰ .

- مظاهر توسع دور مجلس الأمن إلى المجال الإنساني

1 - مجلس الأمن مشرعا دوليا:

¹⁰P.M. Dupuy , op.cit.p. ;622.

منحت للمجلس بموجب ميثاق الأمم المتحدة اختصاصات حقيقية ، اذ بإمكانه أن يضع لوائح بموجبها تلتزم الدول باحترامها وتطبيقها ¹¹ ، و هو ما أكدته محكمة العدل الدولية في القضية الناميبية بقولها إن ((هذا الاختصاص لمجلس الأمن اختصاص عام لا يحتاج الي ان يستند إلى أحكام الميثاق)) ¹² . و التحدث عن السلطة التشريعية لصالح المجلس يدفعنا إلى توضيح معنى السلم و الأمن الدوليين ، ثم معرفة ما إذا كان يجب على المجلس أن يضطلع بحالة واقعية أو يمكن أن يتعدى ذلك إلى مهمة التشريع . و حول معنى السلم و الأمن الدوليين فان اغلب الوفود التي في مؤتمر سان فرانسيسكو اعتبرت السلم و الأمن الدوليين على أنها حالة تغيب فيها الحرب بين الدول . و قد أكد الوفد الفرنسي مثلاً انه يجب عدم إغفال الحالات المتعلقة بالأقليات المضطهدة داخل الدول و التي يجب على مجلس ان يتدخل لصالحها ويقدم لها المساعدة . أما اليوم فان مفهوم السلم و الأمن الدوليين يتجاوز الحالة التي تغيب فيها الحرب ¹³ .

و فيما يخص وجوب اضطلاع مجلس الأمن بحالات واقعية او بإمكانه تجاوز ذلك ووضع قواعد قانونية فانه بالنظر إلى مضمون المادتين 24 و 30 ، لا يوجد في متنها ما يعبر عن تقليص مجلس الأمن إلى

¹¹ تنص المادة 25 من الميثاق على أن *يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها وفق هذا الميثاق*

¹² حول الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في القضية الناميبية بتاريخ

1971/06/21 راجع :

Hubert Thierry ,op.Cit.:p.p.668-670.

¹³ -حول تطور مفهوم السلم و الأمن راجع :

Ch. Tomuschat , l'adaptation institutionnelle des Nations au nouvel ordre mondial, Actes du colloque de Tunis du 14.15. et 16 avril 1994 , "les nouveaux aspect du droit international "؛ éd. A. Pedone , Paris , 1994, p.p.164-165

التكفل بحالات واقعية . فهناك أفعال بطبيعتها تهدد السلم والامن الدوليين ، كالتجارب النووية ، وصنع الأسلحة الكيماوية ، وإنتاج و خزن الأسلحة البيولوجية ومن هنا فان المجلس أهل لمنع هذه الأفعال نظرا لتهديها للسلم و الأمن الدوليين¹⁴.

و إذا كانت المادة 13 لا تمنح للمجلس اختصاص تقنين القانون الدولي إلا أن نشاطه التنظيمي يبقى ذا أهمية لا يستهان بها في التعريف بالقانوني الدولي¹⁵. أما الأستاذ (WECKEL) فيذهب إلى أبعد من ذلك ويقول (إن هذا الجهاز يصرح بالقانون، يصنع القانون ، و يفرض القانون)¹⁶. هذا ما يظهر في مضمون اللائحة 794 (1992) والخاصة بالتدخل الإنساني في الصومال. و اللائحة 827 (1993) الخاصة بإنشاء المحكمة الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا سابقا¹⁷. و اللائحة 955 (1994) الخاصة بإنشاء المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة و الخروقات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في رواندا¹⁸.

¹⁴Ch.Tomuschat, op.Cit.,165-166

¹⁵Voir , A.D. Olinga , A propos de l'ingérence humanitaire de l'O.N.U en somalie réflexions sur le fondement et la portée de la résolution 794 du Conseil de Sécurité , in , R.U.D.H., volume 6, N° 12, du 30/12/1994, éd. Engel , Strasbourg, p.454

¹⁶((la fonction de conseil de sécurité s'élargie considérablement par ce qui paraissait jusqu'à présent la circonscrire -l'opposition entre la sécurité et la légalité -s'est effacé .cet organe dis le droit , fait le droit , impose le droit)) cité in , op., p.454

¹⁷ راجع النص الكامل لللائحة 827 : 827 p.p. : Litec, 1995 éd, 8° éd, code de procédure pénale

815-853

¹⁸ راجع النص الكامل لللائحة 955 في 1994 في :

R.A.D.I.C. , tome 6, N° 4, décembre 1994 publié par la société africaine de droit international et comparé , London, p.p.683-695

وتشير الأستاذة مونيك شوميلي جاندر إلى أن مبدأ عدم التناقض الذي يجب أن يتميز به نظام الدولي، من أجل تحقيق الأهداف التي وضعت، غائب في المجتمع الدولي ، و قد كانت لمحكمة العدل الدولية تجربة سلبية أثناء إجراءاتها الخاص بالتدابير المؤقتة في قضية لوكربي ، إذ أن المسألة كانت تعني تفسير و تطبيق اتفاقية منتريال لعام 1971 و النتائج المترتبة عن حادث لوكربي . ففي هذه الحالة نجد ان مجلس الأمن قد منح لنفسه صفة و اختصاص المشرع ، له سلطة تعديل ما تم الالتزام به عن طريق عقد و هي اتفاقية منتريال لعام 1971.

ويظهر أيضا اهتمام مجلس الأمن بالقانون الدولي الإنساني و ضمان تنفيذه من خلال ما ورد في الاتفاقية الخاصة بصنع الأسلحة البكتيريولوجية و السامة¹⁹ التي تم عقد أربعة مؤتمرات للبحث و التقييم ، و مؤتمر خاص في 1994 تم فيه تبني لوائح خاصة بالمادتين 6 و 7 من الاتفاقية . جاء في متنها بالتفصيل الإجراءات الواجب اتباعها من اجل رفع شكوى لدى مجلس الأمن في حالة خرق التزام وارد في متن الاتفاقية ، كما تلزم جميع الدول الأطراف التعاون و تقديم المساعدة في كل تحقيق يجريه مجلس الأمن في هذا الشأن.

هذا يجسد لنا أيضا دور مجلس الأمن و اهتمامه المتزايد بالقانون الدولي الإنساني و ضمان تنفيذه . ولا يقف عند حد النص على ذلك فقط بل يمنح لنفسه إمكانية تحقيق ذلك ، اذ يوقع الالتزام على جميع الدول بتقديم المساعدة و المشاركة من اجل ذلك . و بقراءتنا لما ورد في متن المؤتمر المذكور أعلاه يفهم أن مجلس الأمن يضع الالتزام الذي يوقعه على الدول

¹⁹ المنعقدة في تاريخ 1972/04/10

الأطراف و الدول المعنية في متن الالتزامات التي يوقعها الفصل السابع من الميثاق ، و كذا الإجراءات التي يسمح بها لصالح مجلس الأمن

مجلس الأمن و توقيعه للمسؤولية الحنائية الدولية

جاء في متن اتفاقيات جنيف لعام 1949 النص على التزام المشرع الداخلي بنقل مضمون هذه الاتفاقيات داخل أنظمتها المحلية²⁰. كما أنها لا تلزم الطرف المتعاقد المعني بالأمر فقط ، و إنما تلزم جميع الأطراف الساميين المتعاقدين بالبحث عن الأشخاص المتهمين بارتكاب مثل هذه المخالفات الخطيرة أو أمروا بها و تقديمهم إلى المحاكمة²¹. كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقيات قد جاءت بمبدأ القمع و المعاقبة الدولية ، بمعنى ان لكل دولة الحق في معاقبة مرتكبي الأفعال و المخالفات الدولية و تسليم أو معاقبة الفاعلين من طرف محاكمها²²

وإذا كان للدول الحق في المتابعة انطلاقا من مبدأ عالمية المعاقبة الدولية²³. فلمجلس الأمن أيضا الحق في ذلك ؛ و إيجاد قواعد دولية من

²⁰ راجع المادة 1/147 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص أن: "... يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون باتخاذ أي تشريع يلزم لغرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يفترقون مخالفات خطيرة لهذه الاتفاقية ، أو يأمرؤن بها ، بحسب ما هو مبين في الاتفاقية " .

²¹ و هو ما جاء في المادة الأولى ، من الاتفاقية الثانية ، المادة 129 من الاتفاقية الثالثة و المادتين 5/85 و 86 من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات الدولية المسلحة²² راجع المادة 49 منه الاتفاقية الأولى ' المادة 50 من الاتفاقية الثانية ، المادة 129 من الاتفاقية الثالثة ، و المادتين 5/85 و 86 من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات الدولية المسلحة لعام 1922 .

²³ حول مبدأ القمع و المعاقبة الدولية راجع :

-C. Hollweg , le nouveau tribunal de l'O.N.U. et le conflit en ex.Yougoslavie , un défi pour le droit humanitaire dans le nouvel ordre mondial , In R.D.P. , année 1994 , p.p. 1371-1372

أجل إجراء المحاكمة ، إذا كان نشاطها يتعلق بحفظ السلم و الأمن الدوليين ، و بالتالي فإن إنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا و رواندا لا يغير شيئا من واقع القانوني الدولي ولا من مضمونه، مادام أن هذا الإنشاء جاء استجابة لوضع معين، كما أن المحكمة ليست دائمة ، و إنما تعتبر محكمة مؤقتة (Ad hoc) ²⁴ . أضف إلى ذلك عمل مجلس الأمن يستند إلى الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة ، وبالتالي فإن إنشاء مثل هذه المحكمة لا يخرج عن نطاق مبدأ الشرعية ، بل ويمكن أن نجد له سنداً قانونياً آخر يتمثل في قرار محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة طراكشن ²⁵ .

كما أن اللائحة 827 (1993) بينت كيف ان الخرق المستمر للقانون الدولي الإنساني في يوغوسلافيا سابقا من قتل جماعي و تصفية عرقية يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين و قد استند المجلس في سن هذه اللائحة إلى الفصل السابع من الميثاق كما يظهر في مقدمتها ²⁶ . و هو ما سار عليه مجلس في الأزمة الرواندية بموجب اللائحة 955 (1994) ، إذا انطلق من ملاحظته للخرق الفادح للقانون الدولي الإنساني ، و إن هذا الوضع يهدد السلم و الأمن الدوليين في المنطقة ، و بالتالي يعلن عن إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة و الخروقات الأخرى

²⁴ C.Hollweg , op .Cit .p .p 1392-1393

²⁵ حول قرار محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة طراكشن بتاريخ راجع :
H.Thierry ,op .cit, p.p 667-668

²⁶ Voir , résolution 827 ; in , code de procédures pénale , op .cit . pp.815 –816

و باستقرائنا للاعتبارات التي استند إليها مجلس الأمن عند وضع نص اللائحة تظهر لنا واضحة الأهداف التي أنشأت من أجلها هذه المحكمة و الأسباب التي دفعت إلى ذلك.

الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، إذ يستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من أجل اتخاذ هذا الإجراء²⁷

3- حدود مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

الحدود الراجعة إلى التفسير الواسع لأحكام الميثاق خلافا لما قيل ، فإن المفهوم الواسع للسلم الذي ظهر وتطور في السنوات الأخيرة ليس بشيء جديد حقا بل يعتبر فقط رجوعا إلى أصل وروح ميثاق الأمم المتحدة و هو ما يظهر جليا في مادته الأولى التي تقيم الصلة بين حفظ السلم و الأمن الدوليين و احترام حقوق الإنسان و الشعوب والتعاون الدولي من أجل إيجاد حلول للمشاكل الدولية الاقتصادية ، والاجتماعية و الإنسانية و حماية حقوق الإنسان ، و هو ما جاء أيضا في متن "أجندة من أجل السلام " المعد من طرف الأمين العام الأممي في 1992 والذي أكد فيه الرجوع إلى أصل الميثاق لا غير .

ويذكر أن الميثاق تضمن بعدين مختلفين للسلم الدولي ، البعد الأول قاعدي هيكلي (structurel) ملقى على عاتق الجمعية العامة و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و الأمين العام الأممي . أما البعد الثاني أمني (sécuritaire) يضطلع به مجلس الأمن و هو الجهاز الذي أسندت إليه مهمة حفظ النظام العام الدولي²⁸ .

إن نشاط مجلس الأمن بين البعدين المشار إليهما أعلاه ، و لفهم ذلك نرجع إلى العلاقة الموجودة بين احترام القانون و حفظ السلم وفقا لأحكام الميثاق

²⁷ انظر الفقرات 4، 6 و 55 (1994) .

²⁸ voir ,P.M. Dupuy , sécurité collective et organisation de la paix , op , cit , p.p.622-

فقد أكدت حرب الخليج للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن أن اللجوء إلى أحكام المادة 41 من الميثاق الخاصة بالجزاءات ليس لأهداف تنفيذية قهرية فقط و إنما من أجل التدبير بالفاعل من جراء فعله الغير شرعي ، فهذا الإنحراف محسوس في سن بعض المشاريع اللوائح مثل اللائحة 748 الخاصة بليبيا بصدد قضية لوكاربي و اللائحة 787 الخاصة بيوغوسلافيا . وينطلق مجلس الأمن في كلتا الحالتين من ملاحظة حالة انقطاع للسلم والتهديد بذلك طبقا للمادة 39 ، و أن الأفعال غير مشروعة خاصة إذا كانت تشكل تهديدا و انقطاعا لهما ²⁹ .

كما ان التدخلات التي يقوم بها مجلس الأمن ، خاصة المسلحة منها لا تتم وفقا لأحكام المادة 43 من الميثاق و لا تحت أية وصاية أخرى ، سواء كان المجلس ذاته أو الأمين العام ، اذ غالبا ما يتم عبرها دعوة الدول الأعضاء الى استخدام كل الوسائل الضرورية ... من اجل الوصول الى هدف معين ³⁰ و قد صرح الأمين العام الاممي بطرس بطرس غالي ((أن قرارات مجلس الأمن اعتبرت غير مضبوطة و غير واضحة لا تستند الى مواد الميثاق الا في العدد القليل من المرات)) ³¹

وإذا بحثنا بعيدا نجد انه يجب التمييز حسب مضمون اللوائح التي يتخذها مجلس الامن إذا ما كانت تأمر بجزاءات أم تقرر اشكالا اخرى من الجزاءات. ففي حالة اللوائح المتضمنة جزاءات ، و هي التي شهدت تحول مجلس الأمن من دركي إلى قانوني ، فلا يكتفي المجلس بالتدبير بعمل غير

PM Dupuy, op cit,

²⁹ pp 624-625³⁰ و الشيء ذاته في متن اللائحة 688 (1992) و 955 (1994)³¹ انظر G. Gaga , réflexions sur le rôle du conseil de sécurité dans le nouvel ordre

مشروع تسبب في تهديد السلم وانقطاعه ، بل يذهب إلى أبعد من ذلك ليعتبر الفعل خرقا غير مقبول للشرعية الدولية ينتج مسؤولية و يوقع عليها جزاءات . أما اللوائح التي تقرر إجراءات تتضمن توسيعا لمهام مجلس الأمن ، كالتى بموجبها تم الإعلان عن إنشاء محكمة جنائية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا ، واللائحة التي وضعت النظام الأساسي لهذه المحكمة فهدفها هو استرجاع السلم الذي يأتي في المرتبة الثانية بعد المعاقبة الدولية ، و من هنا فان مجلس الأمن كان عليه ان لا يستند إلى الفصل السابع ، وانما إلى الشرعية الدولية ، و دفاعا عن التزامات مهمة تقع على عاتق كل الدول ³² .

و يشير الأستاذ (P.M. Dupuy) إلى أن هذا التوسيع لمهام مجلس الأمن محدود خاصة في النزاعات التي يتخذ بشأنها المجلس إجراءات مثل الصومال ، أو إنشاء جهاز قضائي كيوغسلافيا . كما ان نقل الشرعية من الجمعية العامة الأكثر تمثيلا داخل المنظمة لصالح مجلس الأمن المحدود العضوية يضع المنظمة في موقع حرج ، كما يجعل من المجلس جهازا في منأى عن أية رقابة على تصرفاته ³³ .

³² P.M Dupuy , op .Cit p.p 625-626 .

³³ OP Cit p.p.626-627

هذا ما يطرح أيضا مسألة ضرورة إعادة النظر في متن ميثاق الأمم المتحدة و تشكيله مجلس الأمن ، قصد توازن أكثر في العلاقات و موازين القوى الدولية . راجع في ذلك :
Z.R Akplogan , la reforme du conseil de sécurité , de l'O.N.U. dans le contexte du nouvel ordre mondial , in , R.A.D.I.C. du 20 ou 24 septembre 1993, publié par la société africaine de droit international et comparé , London , p.p. 108-111
M.Virally , le droit international en devenir , essais écrits au fils des ans , P.U.F. , Paris , 1990 , p.p. 264-309.
M.Bertrand , op.cit .p.p. 109-114.
F.B. Bankie , Towards a democratic world order , the Security Council of the united nation , in , R.A.D.I.C. , du 20 au 24 Septembre 1993 , op. Cit., p.p. 82-83.
A.Belala , souveraineté et nouvel ordre mondial , in , revue , I.D.A.R.A., alger , p.p. 36-37.

الحدود المرتبطة بالعمل الإنساني ذاته :

باعتبار مجلس الأمن جهازا سياسيا فإن العمل الإنساني الذي يقوم به لا يمكنه أن يكون بعيدا عن السياسة و المصالح الدولية ، كما لا يمكنه ان يكون في منأى عن صعوبة و مستلزمات العمل الإنساني ذاته.

ارتباط العمل الإنساني بالسياسة :

إن ارتباط العمل الإنساني بالسياسة سمح له أن يدرج ضمن العمليات التي تدخل في حالات التهديد ضد السلم أو انقطاعه . و لبيان هذه الصلة ينطلق الأستاذ جاك مورجون من دراسة أربع حالات ، حيث سمح فيها مجلس الأمن للدول التدخل بصفة انفرادية ، أو السماح أيضا للمنظمات الإقليمية بذلك³⁴. و انطلاقا من دراسته للأحداث و لتدخل مجلس الأمن ، خلص إلى أن حالة الإستعجال الإنساني تستفيد من الاستعجال السياسي الخاص بمنع قيام حرب أهلية دامية ذات أبعاد و نتائج دولية . فهذه العلاقة بين العمل الإنساني و السياسي تسمح للعمل الإنساني بأن يدرج في حالة تهديد ضد السلم ، و انقطاع السلم و عملية العدوان و ان ضرورة السلم و مستلزمات الوضع الإنساني يرتبطان هنا و يسمح بالتالي بإجراء تدخل إنساني دون أن يعتبر ذلك غير شرعي ، لأن الوضع الإنساني خطير جدا .

G.Abi Saab , la reformulation des principes de la charte et la transformation des structures juridiques de la communauté internationale, in, Mélanges M. Virally , le droit au service de la paix , de la justice et du développement , éd. Pedone , Paris , 1991 , p.p. 01-08

راجع أيضا محي الدين ، المرجع السابق ، الصفحات : 28-29 و ص 158 و ما بعدها .

³⁴ - راجع بالتفصيل هذه الحالات في كتاب :

J. Mourgeon , l'intervention international à titre humanitaire , in , J.D.I. , juillet- août - septembre 1994 , N° 3 , année 1994 , éd. Techniques.

ويقول أيضا إن العملية الإنسانية، من جميع جوانبها، حكر على منظمة الأمم المتحدة التي تجعل من أعضائها وسيلة من أجل خدمة غاية . وفي الأخير يقول إن التدخل الإنفرادي للدولة غير محبذ حتى ، و إن كان لأغراض إنسانية فهو تدخل للشؤون الداخلية للدول ³⁵ و هذا ما يجسد فعلا ما أشار إليه الأستاذ (Antoine Rougier) عند حديثه عن التدخل الإنساني واستعماله كوسيلة للسيطرة و القضاء على الإستقلال السياسي للدول ³⁶ .

الحدود الراجعة إلى مميزات العمليات الإنسانية :

إذا كانت عدد النزاعات في ارتفاع متزايد فإن العمليات الإنسانية ليست كذلك لأسباب عديدة منها ارتفاع القيمة المالية لعمليات حفظ السلم والعمليات الإنسانية المتصلة بها و التي لا يمكن أن يستجيب لها المدخول المحدود لمنظمة الأمم المتحدة الأمر الذي يقتضي مساعدة بعض الدول ، كما لا ننسى أيضا المشاكل البيروقراطية و الالوجيستكية التي تعاني منها هذه العمليات و التي من شأنها عرقلة العمل الإنساني الذي ليس في منأى عن سلبات الحسابات السياسية و المصلحية للدول المتدخلة حتى و إن ادعت أن تدخلها إنساني بحت. و لأن التدخل يعتبر سياسيا في أول الأمر فلا يمكنه ان يكون محايدا بل هو تفضيلي أما المساعدة فطبيعتها الحياد و الإنصاف و من هنا تكون صعوبة التنسيق بينهما ، لأن التدخل العسكري يجسد رغبة الدول أما المساعدة الإنسانية فتجسدها وتبررها رغبة حماية الإنسان وفي ذلك تناقض كبير ³⁷ .

³⁵ J. Mourgeon, OP. Cit 65

³⁶ راجع فوزي اوصديق ، تطبيق القانون الدولي الانساني وتأثيره على مبدأ السيادة ،

رسالة دكتوراه ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية وهران 1995 — 1996 ، ص 192

³⁷ J. Mourgeon , op.cit . p651-652

و يضاف إلى ذلك الإنتقائية في التدخل و المساعدة ، اذ تساعد دولة دون الأخرى و يتم التدخل هنا و اغفال جهة أخرى ، فالكل مرتبط بمصالح الدول و الطرف المتدخل رغم ان التدخل الإنساني يتم اعماله لصالح الإنسانية جمعاء³⁸.

الحدود الناتجة عن الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن:

إذا كانت الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق شرعية من وجهة نظر القانون الدولي ، فهي تعتبر أيضا من منظور القانون الدولي الإنساني عراقل و حدودا في وجه منظمة الأمم المتحدة عموما و مجلس الأمن خصوصا ، في إطار ممارسة مهمته في حفظ السلم ، و الممتدة الى ضمان تنفيذ و احترام القانون الدولي الإنساني.

وبالفعل فان جزاء مثل الحصار يفرض و يزيد آلاما أخرى على السكان المدنيين ، كما يمكن أن يؤثر سلبا على الدول المجاورة للدولة المعنية بمثل هذا الحصار ، وقد رأينا كيف عانت دولة الأردن من هجرة اللاجئين العراقيين إليها ، و كيف تضرر اقتصادها بسبب الحرب و العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق³⁹

³⁸ Idem, p.646

voir aussi : J. Combacau et S. Sur , op.cit.p.642
L .Condorelli , op.cit .p. 194.

³⁹ حول نتائج هذه العقوبات راجع :

-G. Guillaume , la crise du golf et son développement jusqu'au 15 1991, sanctions économiques et blocus , in les aspects juridiques de la crise de la guerre du golf ..., op.cit , p.p 296-299

-E.Y Benneh, the united nations and economics towards a new world order, in .RADIC du 20-24 1993,op.cit .241.257.

-M Bettati , Le droit d'ingérence; mutations de l'ordre international, éd , Odile Jacob, Paris. Mars 1996; p.p.145-164.

وقد اعتبرت المفوضية العليا للاجئين ان هذه الجزاءات تعتبر سلاحا ذا حدين بالنسبة للمنظمات الإنسانية لأنها من جهة تعتبر وسيلة في يد المجموعة الدولية في إطار جهودها من اجل حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و من جهة أخرى تعتبرها جزاءات من شأنها أن تلحق نتائج خطيرة بالنسبة للأشخاص الأكثر ضعفا.

على هذا الأساس كان تدخل الأمين العام بطرس بطرس غالي وتساءل ما إذا كانت ((المعاناة المفروضة على مجموعات حساسة في دولة معينة تعتبر وسيلة شرعية لممارسة الضغوطات على المسؤولين السياسيين الذين لن يغيروا من تصرفاتهم مهما بلغت حالة السكان المدنيين)).

وقد وصفها ممثل في الأمم على أنها ((تقتيل جماعي و جريمة إبادة و ان الأطفال ضحايا سوء التغذية و انعدام الأدوية و العتاد الطبي بسبب العقوبات المفروضة على العراق)). و الشيء نفسه بالنسبة لممثل ليبيا الذي ندد بالعقوبات غير العادلة و المفروضة على بلده من طرف مجلس الأمن ، والتي تؤثر سلبا على مصالح علاج الأطفال خاصة نقص الأدوية ، كما صرح أن هذه العقوبات ليست أخلاقية⁴⁰

أما البوسنة و الهرسك فبعد الحصار المفروض على الأسلحة باتجاهها فإنها من خلال الإجراءات التحفظية التي طالبت بها محكمة العدل الدولية أشارت إلى أن الحصار المفروض عليها يمنعها من ممارسة حقها في الدفاع الشرعي⁴¹ ، و بطبيعة الحال فان ذلك لم يكن دون أثر على الجانب الإنساني من جانب البوسنة و الهرسك التي ارتكبت فيها ابشع الجرائم ضد الإنسانية

M.Bettati ; op. cit P.146.

Stern , chronique de la Cour Internationale de Justice , in J.D.I : N° 3, Voir : B. ⁴¹
Juillet .Août .septembre 1994, éd Technique .Paris , 1994 , p714.

إضافة إلى اعتبار هذه الجزاءات غير شرعية من الجانب الإنساني ، فهي أيضا تدخل في الشؤون الداخلية للدول المحضور دوليا ، كما أن هذه العقوبات لا تمس الأشخاص الذين كانوا وراء الوضع الذي آلت إليه دولهم كالعراق و صربيا و ليبيا ، و إنما مس مباشرة مواطنين و أطفال أبرياء . هذا من شأنه أن يفتح الباب أمام الترويج و المس بمصادقية الأمم المتحدة و مجلس الأمن على وجه الخصوص . و الشيء ذاته بالنسبة للجزاءات التي فرضت على هايتي ، حيث ورد عن جريدة نيويورك تايمز (NEWYORK TIMES) أن الحصار المفروض على هايتي يقتل أكثر من ألف طفل في الشهر .⁴²

فأين واجب و ضرورة الموازنة بين الجزاءات التي يملها مجلس الأمن و الضرورات الإنسانية؟ و أين مبدأ المرور الحر إلى الضحايا و مساعداتها ؟ إذ لا يمكن معاقبة حكومة غير مسؤولة عن طريق معاقبة شعبها . هذا ما أكدته معهد القانون الدولي في دوراته المنعقدة في سان جاك دي كمبوستال .⁴³

لهذه الأسباب كان لابد الإستجابة إلى نداء كل من روسيا ، فرنسا و الصين من أجل رفع الحصار المفروض على العراق و ليبيا نظرا للمأساة التي عاشها شعبا هاذين البلدين من جراء الجزاءات المفروضة عليهما و التي تجاهلت أدنى الضرورات الإنسانية . ولا يمكن الاستثناء الإنساني (Exception humanitaire) الذي يدعو إليه البعض أن يكون هو الحل لمعالجة الوضع و التخفيف من المعاناة كما يجب على مجلس الأمن الذي

⁴² Ibid

⁴³ les mesures prises devront être proportionnées à la gravité de la violation , mais encore et surtout que l'Etat qui y recourt tiendra compte des intérêts des particuliers (....) , ainsi que l'incidence de la mesure de vie des populations concernées , cité in Idem

يفرض هذه الجزاءات ، و كذا الدول التي تلتزم بتنفيذها أن لا تتناسى مبدأ المرور الحر (le Libre Accès aux Victimes) الذي هو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الإنساني ، و إلا وجدت المجموعة الدولية نفسها ، و على رأسها منظمة الأمم المتحدة من جراء التطبيق الأعمى لهذه الجزاءات أمام جريمة عدم تقديم المساعدة لأشخاص في خطر (Non assistance aux personnes en danger)

ولعل هذه الحدود تظهر لنا جاليا و بصفة بارزة بمناسبة أزمة الكوسوفو ، حيث سجلت المجموعة الدولية غيابا تاما لمجلس الأمن و لمنظمة الأمم المتحدة بأسرها و ذلك بسبب معارضة كل من الصين و روسيا لتدخل حلف الناتو في الكوسوفو ⁴⁴ .

و قد ندد الرئيس الروسي بتصرفات الولايات المتحدة الأمريكية خلال هذه الأزمة ، كما ندد بغياب منظمة الأمم المتحدة التي حل محلها حلف الناتو ، كما دعا إلى دعم المنظمة و المجلس ⁴⁵ الذي بقي مشلولا أمام تعنت الرئيس ميلوزوفيتش الذي رفض فكرة إرسال قوة دولية إلى إقليم الكوسوفو بحجة ان تواجد هذه القوة سيضع استقرار الجبل الأسود في خطر ⁴⁶ .

وأمام تعنت بلغراد و تردد حلف الناتو في إيقاف إعتداءات سربيا زادت فكرة أن هذا الحلف حل كلية محل منظمة الامم المتحدة في معالجة الأزمة ، وليست تصريحات الأمين العام هي التي ستقودنا إلى القول بعكس

⁴⁴ Voir le journal El watan du 21/01/1999

⁴⁵ Voir le journal El watan du 31/03/1999

⁴⁶ Voir le journal Le matin du 14 /03/1999

ذلك ، إذ كان يردد دائما ان الشرعية الدولية و أولوياتها تعود دائما لمنظمة الأمم المتحدة⁴⁷

هذه المنظمة لم تعد إلى الواجهة إلا بعد اقتراب سقوط بالغراد و قبولها لمقترحات حلف الناتو .ففي اجتماع 1999/05/6 بين وزراء خارجية دول مجموعة السبع زائد روسيا ، تم الاتفاق على نشر قوة مدنية للأمن تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة .بموجب هذا الاتفاق منح الاختصاص لهذه الدول بإعداد مشروع لائحة تعرض على مجلس الأمن و تتضمن مخططا للسلم مع أهم مراحله . ومباشرة بعد ذلك قبلت حكومة بلغراد تواجد بعثة أممية من أجل تقدير الوضع الإنساني في إقليمها⁴⁸

ومهما يكن العلاج الذي تم به النزاع الكسوفي فما يبقى راسخا هو الغياب الكلي لمجلس الأمن و لمنظمة الأمم المتحدة التي أكدت مرة أخرى حدود نشاطها و مدى بقائها حبيسة القوة العظمى التي جعلت من الإزدواجية في المعاملة⁴⁹ و الانتقائية قاعدة عامة تتعامل بها و تزداد تأكيدا شيئا فشيئا في القانون الدولي والعلاقات الدول .

أما عن الحدود التي تواجه الجمعية العامة فهي عديدة لا تحصى ويكفي القول أن هذا الجهاز يكاد يختفي تماما أمام مجلس الأمن إذ انحصر دورها منذ مطلع التسعينات في عقد الاجتماعات الدورية و التنديد تارة أو الدعوة إلى اتخاذ إجراء ما اتجاه موقف ما تارة أخرى، لنسجل بذلك تراجع دول العالم الثالث التي طالما كانت الجمعية العامة منبرا للتعبير عن مواقفها و تسجيل حضورها و الإسهام في وضع مبادئ القانون الدولي والدفاع عنها.

⁴⁷ Voir le journal le matin du 22/03/1999

⁴⁸ Voir le journal liberté du 8/05/1999

⁴⁹ حول إزدواجية المعاملة في القانون الدولي ، أسبابها و صورها ، راجع : سلامة حسين ، إزدواجية المعاملة في القانون الدولي العام ، دار النهضة ، القاهرة ، 1987 ، ص.ص. 11-107.

خاتمة

مما لا شك فيه أن دور مجلس الأمن قد امتد فعلا إلى المجال الإنساني وضمان تنفيذ أحكامه و مبادئه بعدما كان يتجاهله في الماضي. و قد تم هذا الامتداد عن طريق إيجاد علاقة بين أهمية ضمان حقوق الإنسان بصفة عامة وقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة و دورها في حفظ السلم والأمن الدوليين ، ذلك ان التجارب و الأحداث الدولية قد بينت ان الخرق الفادح لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني يعتبر وضعاً يهدد السلم والأمن الدوليين مما يقتضي التدخل و وضع حد له .

إن التصدي لهذا الوضع الجديد كان عن طريق النشاط التنظيمي المكثف لمجلس الأمن الدولي في هذا المجال عن طريق تكريس هذه العلاقة بالاستناد إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق دون تحديد المادة التي يعتمد عليها في ذلك وبالتالي يكون قد اخترق أحكام الميثاق ذاته و الشرعية الدولية والقانون الدولي بصفة عامة . يضاف إليه تقرير المسؤولية الجنائية الدولية عن طريق إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة و تحديد القواعد والإجراءات التي تحكمها مثلما يقوم به المشرع على المستوى الداخلي . وبذلك يكون قد منح لنفسه اختصاصا لم يرد النص بشأنه في ميثاق الأمم المتحدة.

وإذا كان مجلس الأمن الدولي يعتبر هذا الدور الجديد شرطا و وسيلة لتحقيق السلم والأمن الدوليين ، فهذا لم يمنعه من التدخل و معالجة القضايا المرتبطة بهذا المجال وفقا لمعاري الانتقائية و الكيل بمكيالين ، مما ينال من مصداقية و جدية عمل المجلس . و الأخطر من ذلك يتمثل في تحويل اختصاصات المجلس لصالح بعض الدول للتدخل باسم منظمة الأمم المتحدة

ليكون ذلك بمثابة صك على بياض يمنحه المجلس لهذه الأخيرة ، مما يستدعي الأمر في التفكير جديا في مسؤولية الأمم المتحدة ، حيث يكفي الوقوف عند السلبيات التي تخلفها الإجراءات التي يتخذها المجلس في هذا المجال للتأكد من ذلك و إلا اضطرت الإنسانية إلى التفكير في من يحميها من الذي هو اجدر بحمايتها .